على الزنا و من شرب الخمر فقد قيل لا يصح لان الندم المعصية
يوم المعاصي والازمان ثم الذنوب على ثلثة اوجه ذنب
فيما بين الله تع وهو الزنا واللواطة والغيبة والبهتان
اذا لم يبلغ ذلك من بهته واغتابه فان ذلك كله ذنب فيما
بين العبد وبين الله تع فاذا تاب الى الله فان يعفو فلما بلغ
الى الذي بهته واغتابه فاذا اجعله الذي بهته في حل
وتاب الى الله فارجوا ان الله تع يغفر له وكذا اذا زنى بامرأة
ولها زوج فان ههنا مالم يجعل ذلك الرجل في حل وتاب
الى الله تع فان الله تع لا يغفر له لان ههنا فضيحة الادمي
واذا اجعل زنا ذلك الرجل في حل وتاب الى الله تع فانه يغفر له
ويكتفي بحل منه ولا يذكر الزنا ولكن قال كل حق لك علينا
فقد جعلته في حل وعفو وعن كل خصومة بيني وبينك
وذلك لان هذا صلح بالمعلوم على المجهول والصلح بالمعلوم
بالمعلوم على المجهول جائز وهو كرامة لهذه الامة لان
الاعراب لغة مايذكر الذنب لا يعفو له وذنب فيما بينه
وبينه وبين الله تع وان يترك الصلوة والصوم
والزكوة والحج فان التوبة لا تكفيه ما لم يقض

بيان الذنوب

صلح بالمعلوم على المجهول جائز

الصلوة

الصلوة وغيرها لان ههنا لم يات التوبة على شرطها اذ التوبة ان يؤدي
ماترك فاذا لم يؤد ما ترك فكانه لم يتب وذنب بينه وبين
عباد الله تع وهو ان يغصب اموالهم او يضربهم او يشتمهم فهذا
كله التوبة لا تكفيه مالم يرض خصمه عنه خلافا للمعتزلة فانهم
قالوا ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور منهم
الى ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع الطاعات للتنافي بين الكافر
فبين عندهم ورد عليه بقوله تع ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا
وبانه لا يحسن من الحكيم الكريم ابطال طاعات العمر بتناول لقمة
من الربوا او جرعة من الخمر كمن عبد كريما ستين ثم خالف امرا من
اوامره في تقدير الحكم بعد ملاحظة الاية الدالة على ثبوته
اي على ثبوت العفو يعني في المتن من تقدير الاية لانه المنصوص قال
ويغفر ما دون ذلك والاية في الاصل العلامة الظاهرة ويقال
للمصنوعات من حيث انها تدل على وجود الصانع وعلمه وقدرته
ولكل طائفة من كلمات القرآن المتميزة عن غيرها بفصل واشتقاقها
من اي لانها تبين ايا من اي او من اوى اليه او بنه كثمره ابدلت
عينها على غير القياس او ابيه كرملة او ايبة كرمكة فاعلت
او آيية كقائلة فحذفت الهمزة تخفيفا والايات والاحاديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)